

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳ : -

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳

(۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳)

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳
 ۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳ :-

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳

۱۱۷۱۰۰۸۰۰۳

وتطبيق المحكمة القانون على الواقعة التي قعت بها قضت بـ :-
أولاً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء المقصود خلافاً للمادة ١/٣٣٤ من ذات القانون و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إاثنه بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل و حيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات و عملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسم والغرامة عشرة دنائير والرسم ومصادرة الأداة الحادة المضيوبة محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة المضيوبة .
حيث أن المتهم مكول تركه لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .








لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطه في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقضى القانوني .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

ومن جميع الأسباب وينبغي فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت ائتهت إليها من حيث التطبيق القانوني وتعديل الجرم المسند إليه من جناية الشروع بالقتل إلى الإيذاء وتعليلها قرارها بانتفاء نية القتل لدى المطعون ضده .

وفي ذلك نجد أن المستقر عليه في قضاء محكمتنا أن النية تعتبر من الأمور الباطنية التي يضررها الجاني في نفسه وأنها تثبت بالاستنتاج من خلال الظروف التي أحاطت بالأفعال التي


 2010/1/1






 2010/1/1

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...